

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170471

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170471-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/02/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/17م من/... هوية وطنية (...). بصفته ممثلاً نظامياً عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2502) الصادر في الدعوى رقم (ZI-81425-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2010م و2011م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور عن عامي 2010م و2011م.
- 2- رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال لعام 2011م.
- 3- رفض اعتراض المدعية على بند احتياطي نظامي لعام 2011م.
- 4- تعديل إجراء المدعى عليها حول بند المخصصات المدورة لعام 2011م؛ وفقاً لحثثيات القرار.
- 5- رفض اعتراض المدعية على بند نسبة الزكاة المحتسبة بربط عام 2010م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافه فيما يخص بند (التقادم لعامي 2010م و2011م)، فيوضح المكلف عدم صلاحية الربط الزكوي والضريبي لعامي الخلاف بسبب صدور الربط بعد مضي المهلة النظامية لإصدار الربط ومدتها خمس سنوات من نهاية الأجل النظامي المحدد لتقديم الإقرار سنوياً، ويضيف بأنه قد أوضح في مذكرة اعتراضه المقدمة أمام الهيئة أسباب وأسناد اعتراضه فيما يتعلق بمخالفة الربط الصادر عن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170471

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170471-2023)

الهيئة والتي قام بتقديمها أمام لجنة الفصل وأنه وبالإطلاع عليها تبين تضمنها الاعتراض بخصوص بند التقادم وعليه فإن ما تدعيه الهيئة من أن الشركة لم تعترض على بند التقادم أمام الهيئة ولجنة الفصل غير صحيح، ويضيف بأنه واستناداً على الفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (أ) من المادة (65) من النظام الضريبي بأن الشركة قد قدمت إقرارها الزكوي عن الفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2010م بتاريخ 11 أبريل 2012م فإن الموعد النهائي للإبلاغ بالربط الزكوي والضريبي ينتهي في 30 أبريل 2015م و 30 أبريل 2016م وبالتالي تعتبر الإقرارات الزكوية والضريبية المقدمة مقبولة نظاماً و يقتضي إلغاء التعديلات التي أدخلتها الهيئة بموجب خطابي التعديل.

وفيما يخص بند (الرواتب والأجور لعامي 2010م و 2011م)، فيوضح المكلف عدم نظامية التعديلات التي أدخلتها الهيئة بموجب الربط على بند الرواتب والأجور، حيث إن قيام الهيئة برفض بند الرواتب والأجور يتعارض جملة وتفصيلاً مع الواقع، لأنه من غير المعقول أن تقوم الشركة بتنفيذ أعمالها دون وجود عمال أو موظفين والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموقف هو ... كيف للشركة أن تحقق الإيرادات البالغة (133) مليون ريال سعودي تقريباً للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2010م، و (208) مليون ريال سعودي في عام 2011م دون أن يكون لديها عمالة أو موظفين وهو ومضمون ما ورد في ربط الهيئة؟ إن الإجابة على هذا السؤال تنفي نفيًا قاطعاً صحة إجراء الهيئة برفض تكلفة الرواتب والأجور التي تكبدتها الشركة لتحقيق تلك الإيرادات. وفيما يخص بند (رأس المال لعام 2011م)، فيوضح المكلف أن الهيئة أضافت للوعاء الزكوي لعام 2011م حصة الشريك السعودي في رأس المال بمبلغ (1,960,792) ريال سعودي تقريباً، وهذا المبلغ قامت الهيئة باحتسابه عن فترتين خلال العام المذكور، وأن حصة الشريك السعودي في رأس المال التي حال عليها الحول تتحدد بنسبة (95,295%) من رأس المال ومقدارها (1,905,900) ريال سعودي، وهو المبلغ الذي حال عليه الحول حيث تم تعديل حصص الشركاء اعتباراً من 2011/8/1م، وتجدد الإشارة إلى أن احتساب الهيئة لحصص الشركاء السعوديين في رأس المال عن فترتين مختلفتين خلال العام على النحو المذكور أعلاه يتعارض مع مبدأ مضي الحول، لأنه لم يحل الحول على الفترة الأولى التي حددتها الهيئة بسبعة أشهر، كما لم يحل الحول على الفترة التي حددتها بخمسة أشهر، ولا يصح تجزئة الحول واحتساب الوعاء الزكوي عن فترتين مختلفتين خلال نفس الحول. وفيما يخص بند (احتياطي نظامي لعام 2011م)، فيوضح المكلف أن الهيئة قامت باحتساب حصة الشريك السعودي في الاحتياطي النظامي فترتين مختلفتين خلال عام 2011م بلغ مجموعها مبلغ (980,396) ريال سعودي، وأنه لا يصح تجزئة الحول واحتساب الوعاء الزكوي عن فترتين مختلفتين خلال نفس الحول. وفيما يخص بند (نسبة الزكاة المحتسبة لربط عام 2010م)، فيوضح المكلف أن الهيئة احتسبت الزكاة المستحقة لعام 2010م بنسبة (2,50072%) من الوعاء الزكوي، وهي نسبة تزيد عن نسبة احتساب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170471

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170471-2023)

الزكاة الشرعية على ضوء تعليمات الهيئة المعمول بها، وعليه فإنه يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

و في يوم الخميس 2024/02/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف على بند (التقادم لعامي 2010م و2011م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم صلاحية الربط الزكوي والضريبي لعامي الخلاف بسبب صدور الربط بعد مضي المهلة النظامية لإصدار الربط، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك"، واستناداً على الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم تقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي"، واستناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." واستناداً على الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170471

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170471-2023)

الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية. " واستناداً إلى ما جاء في المادة (82) من نظام المرافعات الشرعية والمتعلقة بالطلبات العارضة "تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه بصيغة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة. " واستناداً للمادة الثالثة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية الصادر من مرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435 والذي نص على " للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. ب - ما يكون مكملًا للطلب الأصلي، أو مترتبًا عليه، أو متصلًا به اتصالاً لا يقبل التجزئة. ج - ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. د - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي. هـ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي. " وفقاً لما سبق، يتبين من خلال النصوص النظامية المذكورة بعاليه أن أحقية الهيئة في إجراء الربوط الزكوي والضريبية تنتهي بعد مضي (5) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربوط الزكوي لعامي 2010م و 2011م بتاريخ 3 مارس 2019م في حين أن المدة النظامية لعام 2010م تنتهي بتاريخ 30 إبريل 2016م ولعام 2011م تنتهي بتاريخ 30 إبريل 2017م عليه يتضح بأن الهيئة قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربوط الزكوي والضريبي يسقط طبقاً للنصوص النظامية، وبالرجوع لملف الدعوى وحيث إن الهيئة لم تقم بتقديم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المكلف يعطيها الحق بإصدار الربط دون التقيد بمدة، حيث أن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة والضريبة بين الطرفين، وفي كلا الحالتين فإن الهيئة لديها الحق بإجراء الربوط الزكوي والضريبي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار استناداً للفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وبالتالي فإن الفقرة (8) من المادة (21) لا تنطبق على حالة المكلف، إذ أنه لا يمكن التعويل على مجرد القول بأنه نظراً لتعديل بعض البنود في الإقرار لكي يستنتج من ذلك أن الإقرار يتضمن معلومات غير صحيحة، ونظراً لعدم تقديم الهيئة أية بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المكلف يحتوي على معلومات غير صحيحة، وتطبيقاً لنص الفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دارة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170471

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170471-2023)

وفيما يخص استئناف المكلف على بند (الرواتب والأجور لعامي 2010م و2011م) وبند (رأس المال لعام 2011م) وبند (احتياطي نظامي لعام 2011م) وبند (نسبة الزكاة المحتسبة لربط عام 2010م) وحيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلف بخصوص التقادم للأعوام 2010م و2011م، وعليه ولما كان الفرع يسقط بسقوط الأصل وحيث ألغت هذه الدائرة قرار دائرة الفصل وإجراء الهيئة في الأعوام المتعلقة بهذه البنود للتقادم، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف في هذه البنود وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص استئناف المكلف على بند (إجراءات اصدار الربط لعامي 2010م و 2011م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بند (إجراءات اصدار الربط لعامي 2010م و 2011م) محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2502) الصادر في الدعوى رقم (ZI-81425-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2010م و2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لعامي 2010م و2011م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إجراءات اصدار الربط لعامي 2010م و2011م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170471

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170471-2023)

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور لعامي 2010 و2011م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رأس المال لعام 2011م).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتياطي نظامي لعام 2011م).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نسبة الزكاة المحتسبة لربط عام 2010م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

